Egyptian Syndicate Of Engineers
E.S.E

Ref No. : ..... رقـــم :

Date : ٢٠٢٣/٣/٢٢ التـاريخ :

نقابة المهندسين المصرية
مكتب النقيب

السادة الزملاء / أعضاء هيئة المكتب الموقرة

السادة الزملاء / أعضاء مجلس النقابة الموقر

تحية طيبة وبعد ،،،

مرفق لسيادتكم الفتوى القانونية من السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة بخصوص الاجتماعات التى تمت بالمخالفة لقراراتى المصدرة .

ولسيادتكم كل التقدير ووافر الاحترام ...

مهندس / طارق النبراوى
نقيب المهندسين

٣٠شارع رمسيس ـ القاهرة تليفون : ٢٥٧٩٦٦٢٠(٢٠٢) + ٢٥٧٩٦٢٧٦ (٢٠٢) + فاكس : ٢٥٧٥٠٥٠١ (٢٠٢) + محمول : ٢٠١٠١١٥٦٤١١٤+
30 Ramsis St., Cairo - Egypt. Tel.: + (202) 25796620 - + (202) 25796276 Fax : + (202) 25750501 Mob: +2 01011564114
website:www.eea.org.eg E-mail : engsynd2012@gmail.com

السيد المهندس / طارق النبراوي – نقيب المهندسين المحترم .

تحية طيبة وبعد ،،،

وبناء علي ما تفضلتم به بطلب الرأي القانوني بشان المادة ٢٩ من قانون ٦٦ لسنة ١٩٧٤ من حيث:-

أولا:- التفسير الكامل لها.

ثانيا:- صاحب الصفة في دعوة المجلس للانعقاد.

وأيضا إفادتنا بالتالي:-

- تفسير المادة ٤٢ من النظام الداخلي فقرة ٣، ومدى أحقية أمين عام النقابة في دعوة مجلس النقابة للانعقاد.

- مدى صحة انعقاد مجلس النقابة بدون حضور النقيب أو من يفوضه.

وإزاء ما تقدم نفيد سيادتكم بالرأى القانوني .

نفيد بالتالى :- ومن حيث ان دستور سنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ١٨ / ٠١ / ٢٠١٤ نشر بتاريخ ١٨ / ٠١ / ٢٠١٤ في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل تنص المادة رقم "٧٧" منه علي أن " ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي ".

ومن حيث ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ٢٥ / ٠٧ / ١٩٧٤ نشر بتاريخ ٢٥ / ٠٧ / ١٩٧٤ في الجريدة الرسمية بشأن نقابة المهندسين قد نص في المادة رقم " ١" والمعدلة بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ نشر بتاريخ ٢٧ / ٠١ / ١٩٨٣ "تنشأ نقابة تسمى نقابة المهندسين وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتعتبر الهيئة الممثلة للمهندسين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ، وتعتبر هيئة استشارية للدولة في مجال تخصصها ، ويكون مقرها الرئيسي بالقاهرة ولها فروع بالمحافظات ، طبقا لأحكام هذا القانون".

وتنص المادة رقم "٨" منه على أن " يشكل التنظيم العام للنقابة كما يلي:

(أ) الجمعية العمومية.

(ب) مجلس النقابة.

(ج) الجمعية العمومية لكل شعبة.

(د) مجالس الشعب.

(هـ) النقابات الفرعية وتشكل كل منها من:

(١) الجمعية العمومية للنقابة الفرعية.

(٢) مجلس النقابة الفرعية.

وتنص المادة رقم "٢٤" منه على أن " يمثل النقيب النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله أن ينيب عنه غيره من أعضاء هذا المجلس في بعض اختصاصاته ".

وتنص المادة رقم "٢٩" منه في الباب الثالث :: الفصل الثالث - مجلس النقابة والنقيب على أن " يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب.
ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور النقيب أو من يقوم مقامه وأغلبية أعضاء المجلس على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح الرأي الذي منه الرئيس ".
وتنص المادة (٩٤) على أن ": يصدر النظام الداخلي للنقابة بقرار من وزير الري بعد موافقة الجمعية العمومية للنقابة ".
وبناء علي ما تقدم فقد أصدر وزير الرى القرار رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن النظام الداخلي لنقابة المهندسين والتي نصت المادة (١) منه على أن " يعمل بالنظام الداخلي لنقابة المهندسين ، المرفق بهذا القرار ".

ومن حيث إن المادة ٤٢ من النظام الداخلي لنقابة المهندسين :: الباب الثاني :: الفصل الثالث - مجلس النقابة والنقيب تنص على أنه "يختص أمين عام النقابة بما يأتى:
(١) تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ومجلس النقابة.
(٢) .....
(٣) توجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس النقابة مرفقا بها جدول الأعمال.
ومن حيث إن المادة ٤٦ من النظام الداخلي لنقابة المهندسين :: الباب الثاني :: الفصل الثالث - مجلس النقابة والنقيب تنص على أنه "يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب مرة على الأقل، كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب.
ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور النقيب أو من ينوب عنه وأغلبية أعضاء المجلس على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح الرأي الذي منه الرئيس.
ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العُليا قد إستقر علي أن الأصل في النصوص التشريعية أن لا تحمل على غير مقاصدها وأن لا تفسر عباراتها على وجه يخرجها عن معناها أو بما يؤول إلى الإلتواء عن سياقها ، وأن القاضي الإداري وهو ينزل رقابه المشروعية على القرارات الإدارية أو المنازعة الإدارية بوجه عام يحتكم إلى النص التشريعى الحاكم في غير معزل عن كامل نصوص التشريع ، فإذا ما وضحت عبارات النص وإرادة المشرع إلتزم بها القاضي دون تأويل أو إفتراض ، وإذا كانت عبارات النص غير واضحة أو غمضت إرادة المشرع تحرى القاضي مقصده واستجلى إرادته مستهدياً بالفهم العام للتشريع المنظم لواقعه التداعي دون أن يضيف إلى النص ما لم يرد به ـــــ من أحكام صارمه أو تقيده ضمناً.
(يُراجع / حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥١٥٣ لسنة ٦١ ق.عليا ، بجلسة ٤-٣-٢٠١٥).

وحيث إن المشرع في القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين واستنادا الى ما تقدم جميعه فانه قد أوسد للسيد نقيب المهندسين من بين الاختصاصات المخولة له الحق في دعوة مجلس النقابة للاجتماع على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك وبالتالي فانه يكون صاحب الصفة الأصيل في دعوة المجلس للانعقاد أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب ، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور النقيب أو من يقوم مقامه وهنا هذه العبارة تقتضي بوجه عام أن يحتكم إلى النص التشريعي الحاكم في غير معزل عن كامل نصوص التشريع وبالرجوع الى نص المادة رقم "٢٤" من ذات القانون فإنها قد جاءت مفسرة وموضحة لهذه العبارة بان يكون ذلك (وله أن ينيب عنه غيره من أعضاء هذا المجلس في بعض اختصاصاته) فاذا لم يصدر قرار من النقيب بإنابة غيره من السادة أعضاء المجلس في بعض اختصاصاته فانه في حالة تصدي أيا من أعضاء المجلس لدعوة مجلس النقابة للاجتماع فانه بهذه المثابة يكون غاصبا لسلطة النقيب في هذا الشأن ومخالفا للقانون ومستوجبا القضاء بعدم قانونية الإجراءات المترتبة عن هذا الانعقاد وما قد يكون اتخذ من قرارات بناء على هذه الدعوة المخالفة للقانون ، وأما فيما يتعلق بالاجتماع بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب فإنها وتعقيبا على ما قبلها واتساقا مع النص فإنها يجب أن توجه لصاحب الحق الأصيل في الدعوة وهو هنا نقيب المهندسين ويجب أن يكون الطلب مسببا ، وبناء عليه يدعو السيد نقيب المهندسين مجلس النقابة للانعقاد بناء على هذا الطلب من عشرة أعضاء من أعضاء المجلس ، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور النقيب أو من ينوب عنه (أي الصادر له تفويض من النقيب حيث أن الإنابة تقتضي وجود الأصيل لينيب غيره عنه وفي المعجم الغني جاء فيه (تَوَلِّي إنابَة الرَّئيس :القِيامُ بِتَوَلِّي مَهامّ الرَّئِيسِ بِتَفْوِيضٍ مِنْهُ) وانه عند انعقاد مجلس النقابة فانه تصدر القرارات منه بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح الرأي الذي منه الرئيس أي النقيب او من ينيبه .

وأما بشان - تفسير المادة ٤٢ من النظام الداخلي فقرة ٣، ومدى أحقية أمين عام النقابة في دعوة مجلس النقابة للانعقاد فان القانون قد حدد اختصاصات أمين عام النقابة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس النقابة مرفقا بها جدول الأعمال وثمة فارق كبير بين الدعوة للانعقاد والدعوة للحضور فما ورد باختصاص أمين النقابة توجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس النقابة وفقا لصراحة النص في هذا الشأن أي (خطاب – بريد الكتروني – SMS) ولو أراد المشرع غير ذلك لما اعوزه النص عليه فقد جاءت العبارة واضحة وصريحة وجلية لا لبس فيها ولا غموض و لا تحتاج لتفسير أما الدعوة للانعقاد فهي حق أصيل قصره القانون على نقيب المهندسين دون غيره وذلك على النحو الذى أورده القانون في هذا الشأن .

والأمر مفوض لسيادتكم فى اتخاذ ما ترونه مناسبا فى هذا الشأن ,,,,

مستشار

عمرو محمد عبدالفتاح شاهين

نائب رئيس مجلس الدولة

مستشار نقابة المهندسين